هو وهم وجرى على الصحة الشبراملسي على النهاية
وافتى بها ابن زياد وغيره ويتأدى النسكان بالافراد
والقران والتمتع فالافراد ان يحرم بالحج وحده ثم بعد
فراغه يحرم بالعمرة من ادنى الحل او ميقات بلده
بعد العود اليها او يعتمر قبل اشهر الحج ثم يحج ولو
من عامه كما في الفتح وان كان الاول افضل ويكره
تاخير احرام العمرة عن عامه كما في شرحي الارشاد
ولا فرق بين فريضة الاسلام وغيرها كما في
شرح العباب خلافا لعبد الرؤف كان ينوي بها عقب
الحج ويأتي بعملها في عامه او في العام الذي بعده
والاول افضل ولا تحصل المستتبب برحل للحج واخر
للعمرة كما في الفتح والتمتع ان يحرم في اشهر الحج بعمرة
ويتمها ثم يحج من عامه وان كان اجيرا فيهما
لشخصين كما في الفتح والقران ان يحرم بهما
في اشهر الحج من ميقات الحج وهو الاكمل او من
غيره وهو دونه او بعمرة في اشهره وهو افضل
او قبلها وهو دونه ثم يدخل عليها حجا في اشهره
وانما يصح الادخال قبل شروع في طواف ولو بعد
استلام الحجر بنية الطواف ولو بعد افساد
العمرة فينعقد احرامه به فاسدا ويلزمه المضي
في قضاء النسكين بعد تمامهما وعليه بدنة ودم
للقران ويحرم ذلك لانه تلبس بعبادة فاسدة اما

اد

٦

ادخاله عليها بعد الشروع في الطواف ولو بخطوة كأن
انفتل بعد الاستلام فلا يصح كعكسه ولو شك
هل احرم بالحج قبل شروعه في الطواف او بعده صح
احرامه كما لو شك هل تزوج قبل احرامه او بعده
ويكفي لقارن عنهما عمل الحج وتسن مراعاة من
اوجب التعدد كما قاله م ر خلافا لحج والافضل
الافراد فالتمتع فالقران ان اعتمر المفرد من سنته كبقية
ذي الحجة الذي هو شهر حجه وعلى كل من
المتمتع والقارن دم بشروطه فالتمتع الموجب
للدم لزمه الميقات ان يحرم بالحج بعد فراغ العمرة
التي احرم بها في اشهره ويجمعهما في عام واحد
من ليس حاضر الحرم المكي بان يكون مرحلتان فاكثر
بين الحرم ومسكنه حيث لم يسكن الا في واحد والا
فبما كثرت اقامته به حيث كان اهل ولا مال او له ذلك
بكل مسكن والا فبما به اهله وماله معا دائما ثم اكثر
حيث كان اهله فقط في الاخر فبما به اهله كذلك
حيث كان ماله في الاخر فبما به كذلك ماله فبما عزم
على الرجوع اليه حيث استوى بأمر حجا استويا
فيما ذكر فبما خرج منه حيث نوى الرجوع اليهما
او لم ينو اصلا فيحل احرامه منهما حيث استويا
وجا وغيره ومن لوطنه طريقان احدهما على دون

Copyright © King Saud University